

**قرار (Decision) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة  
(اليونسكو) رقم 125 م ت/5,4,1 بتاريخ 1986.  
استنكار الاعتداءات على الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس\***

إن المجلس التنفيذي،\*\*

- 1- إذ يذكر بما في الميثاق التأسيسي لليونسكو من أحكام تتعلق بصون وحماية واحترام التراث الطبيعي والممتلكات الثقافية، وخاصة الممتلكات التي لها أهمية عالمية فريدة،
- 2- ويذكر باتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة 1954 فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح،
- 3- ويذكر بأن الاتفاقيات والتوصيات والقرارات التي اعتمدها المجتمع الدولي لصالح التراث الطبيعي والممتلكات الثقافية تدل على ما لصون هذه الممتلكات من أهمية بالنسبة للإنسانية،
- 4- وبالنظر إلى أن حماية التراث الطبيعي والثقافي أمر مهم بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره،
- 5- وبالنظر إلى الدور الفريد الذي تؤديه مدينة القدس في تاريخ الإنسانية، وهي مدينة مقدسة في نظر الديانات التوحيدية الثلاث التي تستند إلى نفس القيم الفلسفية والأخلاقية والدينية، وهي القيم الأساسية بالنسبة لما يزيد على مليارين من البشر من جميع القارات،
- 6- ونظراً إلى أن مدينة القدس التاريخية تشكل ممتلكاً ثقافياً ذا قيمة عالمية فريدة من حيث تماسكه وتوازنه وطابعه المتميز، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى اعتباره جزءاً من الممتلكات النفيسة للإنسانية جمعاء التي لا تعوض والجديرة بأن تدرج في قائمة التراث العالمي،
- 7- وبالنظر إلى أن الرسالة الخالدة للقدس هي تعزيز السلام والوفاق بين البشر طبقاً للرسالة التي أنزلت فيها،
- 8- وقد درس تقرير المدير العام المتعلق بهذه المسألة (125 م ت/15 وضميمة 1)،

\* المصدر: منى نصولي، محرر، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي. المجلد الثالث: 1982-1986، ط 1 (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1994)، 448-449.

\*\* عُقدت الدورة رقم 125 للمجلس التنفيذي لليونسكو في باريس بين 10 أيلول/سبتمبر و8 تشرين الأول/أكتوبر 1986. [المحرر]

- 9- يحيط علماً بتقرير الأستاذ لومير (125 م ت/15 وضميمة 1)، ولا سيما بوقف الحفائر الأثرية في مدينة القدس المقدسة؛
- 10- ويطالب بناء على ذلك، طبقاً لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 ولقرار المؤتمر العام في دورته التاسعة (نيودلهي، 1956)، بأن لا تستأنف أي حفائر؛
- 11- ويذكر بأن الاحتلال الإسرائيلي للمدينة ينطوي على مخاطر تهدد الحفاظ على رسالتها الأساسية؛
- 12- ويذكر وينوه من جديد بالقرارات السابقة التي اعتمدها المجلس التنفيذي والتي ترمي إلى ضمان صون كل ما للمدينة المقدسة من قيم روحية وثقافية وتاريخية وغير ذلك من القيم؛
- 13- ويستنكر الاعتداءات ومحاولات الاعتداء على الأماكن الإسلامية المقدسة بوصفها انتهاكاً خطيراً لرسالة المدينة في مجال الجمع بين الأديان، ومن ثم يطالب سلطات الاحتلال بتعزيز تدابير الحماية من أجل الحيلولة دون وقوع أي انتهاكات جديدة؛
- 14- ويصر على أن تنفذ سلطات الاحتلال الإسرائيلية فوراً توصية المجلس التنفيذي في دورته العشرين بعد المئة المتعلقة بانعكاسات أعمال الحفر بالنفق المحفور على سور الحرم الشريف (تقريراً الأستاذ لومير المؤرخان 19 مارس/ آذار، و28 تموز/ يوليو 1986)؛
- 15- ويشكر المدير العام على جميع ما بذله من جهود لكي يكفل تطبيق قرارات اليونسكو بشأن مدينة القدس المحتلة؛
- 16- ويدعو المدير العام إلى أن يقدم له في دورته السابعة والعشرين بعد المئة تقريراً جامعاً عن تطبيق قرارات اليونسكو بشأن التراث الثقافي للقدس؛
- 17- ويرجو المدير العام توجيه نداء رسمي إلى المجتمع الدولي بغية الإسهام في تمويل أعمال صون التراث الثقافي والديني الإسلامي بغرض مساندة جهود دائرة الأوقاف الإسلامية لهذا التراث؛
- 18- ويقرر إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين بعد المئة بغية اتخاذ القرارات التي قد يقتضيها الوضع وقتئذ.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
<http://www.palestine-studies.org/ar/>